الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

اسم المحاضرة: المؤسسات الدستورية

اسم المحاضر: الدكتور فراس سعد الدين

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

محاور المادة العلمية:

مقدمة

المؤسسات الدستورية في الدولة الاتحادية

المؤسسات الدستورية في الدولة الموحدة "البسيطة"

الخاتمة

مقدمة:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات الأساس التي أقامت الدول عليه مؤسساتها الدستورية العامة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد اختلفت العلاقات بين تلك السلطات، مما ساهم باختلاف طبيعة العلاقة الموجودة بينها، وأدى إلى وجود أنظمة متنوعة من نظام برلماني ورئاسي وشبه رئاسي بالإضافة إلى النظام المجلسي.

هذا التعدد في المؤسسات الدستورية لا يدل بشكل مباشر على ضمان سير عملها بالشكل المتوافق مع المصلحة العامة، فقد يكون هناك هيمنة من قبل مؤسسة أو شخص، حيث نكون أمام فكرة المزج بين السلطات وتركيزها، وعلى الرغم من أن هذه العلاقة بين المؤسسات هي المعيار الذي يحدد على أساسه طبيعة النظام السياسي، فإن بنيتها واختصاصاتها تتحكم فيها طبيعة الحكم، وشكل الدولة، ومدى تطور التجربة الدستورية للدولة.

والمؤسسة الدستورية عامة لا تخلو منها دساتير الدول مهما اختلفت تسمياتها وهي اصطلاح حديث يمثل وحدة مجردة مستقلة عن الأشخاص الذين يشغلونها، ووصفها يعتمد على المعنى الشكلي الذي يتضمن الهيكل المادي والبشري، أو ما يصطلح عليه بالتركيبة الهيكلية والعضوية، والمعنى الموضوعي الذي يتضمن الاختصاصات المنوطة بها من جهة أخرى، وذلك يعتمد على نصوص الدستور التي تشكل أساس لها.

المؤسسات الدستورية في الدولة الاتحادية، وهي التي تتميز بتعدد مؤسساتها الدستورية التي تتكون من مؤسسات تابعة للسلطة الاتحادية، ومؤسسات أخرى تابعة للولايات.

المؤسسات الدستورية في الدولة الموحدة، الدولة البسيطة في تركيبها الدستوري، تباشر الحكم من خلال سلطة واحدة تخضع لدستور واحد وقوانين واحدة، داخل إقليم موحد.

المحور الأول: المؤسسات الدستورية في الدولة الاتحادية:

تمتاز الدولة الاتحادية بتعدد مؤسساتها الدستورية التي تتألف من مؤسسات تابعة للسلطة الاتحادية ومؤسسات أخرى تابعة للولايات، وبالتالي مسألة توزيع الاختصاصات بينها. وفي هذا الإطار سنأخذ دولة الإمارات العربية المتحدة مثال على الدولة الاتحادية.

المؤسسات التنفيذية :

يوجد لدينا ثلاث هيئات : المجلس الأعلى للاتحاد – رئيس الاتحاد ونائبه – مجلس وزراء الاتحاد.

1 - **المجلس الأعلى :** هو السلطة العليا في الاتحاد ويتألف من حكام الإمارات كافة.

ولكل إمارة صوت واحد في مداولات المجلس.

وهو مؤلف من سبع أعضاء .وهو مختص برسم السياسة العامة للبلاد.

والتصديق على القوانين.

تعيين رئيس مجلس الوزراء.

تعيين رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالته.

الموافقة على تعيين رئيس المحكمة الاتحادية.

المحور الأول: المؤسسات الدستورية في الدولة الاتحادية:

رئيس الاتحاد ونائبه:

- يتم انتخابهما إلى خمس سنوات قابلة للتجديد، من بين ومن طرف أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد.
- هو يترأس المجلس الأعلى للاتحاد.
- توقيع وإصدار القوانين والمراسيم والقرارات والإشراف على تنفيذها.
- إصدار مراسيم بقوانين.
- إصدار المراسيم العادية.
- إصدار ونشر القوانين في الجريدة الرسمية.
- التعيين في المناصب المدنية والعسكرية.
- منح حق العفو.
- اعتماد الدبلوماسيين والقنصليين.
- تمثيل الاتحاد.
- تسليم الاوسمة والنياشين.
- دعوة المجلس الوطني للانعقاد.

المحور الأول: المؤسسات الدستورية في الدولة الاتحادية:

مجلس وزراء الاتحاد:

يتألف من رئيس وعدد من الوزراء، يعينه رئيس الاتحاد بموافقة المجلس الأعلى، من مواطني الاتحاد المشهود لهم بالكفاءة والخبرة، ويوجد 12 وزارة:

وزارة الخارجية - الداخلية – الدفاع- المالية والاقتصاد والصناعة – العدل - لتربية والتعليم- الصحة العامة- الأشغال العامة والزراعة - المواصلات والبريد والبرق والهاتف- العمل والشؤون الاجتماعية - الإعلام - التخطيط.

ويختص رئيس المجلس:

- رئاسة جلسات المجلس- يستدعي مجلس الوزراء للانعقاد.- يتابع نشاط الوزراء.- يشرف على تنسيق العمل بين الوزارات.

كما يختص أعضاء مجلس الوزراء:

- متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج- اقتراح مشروعات القوانين- إعداد مشروع الميزانية العامة للاتحاد- إعداد مشروعات المراسيم والقرارات المختلفة- الإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية.

المحور الأول: المؤسسات الدستورية في الدولة الاتحادية:

المؤسسة التشريعية "المجلس الوطني الاتحادي":

هو البرلمان الذي يمثل الإرادة الشعبية من خلال ممثليها فيه، والإمارات تأخذ بنظام المجلس الواحد.

يتم انتخاب المجلس الوطني الاتحادي لمدة أربع سنوات.

ويتكون من أربعين عضو، يمثلون الشعب وليس الإمارة التي يتم اختيارهم منها.

ويوجد هناك شروط لاختيار هؤلاء.

أما رئيس المجلس فينتخب من بين ومن طرف أعضائه في أول جلسة.

وتتجلى مهام واختصاصات المجلس الوطني الاتحادي:

- مناقشة القوانين والمصادقة عليها، حيث يتم عرض مشاريع القوانين الاتحادية قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد
- مناقشة المعاهدات والاتفاقيات قبل التصديق عليها. حيث تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة.
- الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة. حيث يتم مناقشة الموضوعات العامة الخاصة بشؤون الاتحاد، السؤال البرلماني.

المحور الأول: المؤسسات الدستورية في الدولة الاتحادية:

المؤسسة القضائية "المحكمة الاتحادية العليا":

حيث إن المحكمة الاتحادية العليا هي الهيئة العليا في الاتحاد ، والتي تتكون من رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه، وأربعة قضاة ولتعيين هؤلاء يوجد هناك مجموعة من الشروط، ولحكومات الأقاليم دور في مسألة تعيين القضاة العاملين في تلك الهيئة.

للقضاة ضمان عدم قابليتهم للعزل أو تعيينهم مدى الحياة أو فترات طويلة، ويكون العزل إما بسبب:

- وفاة.
- استقالة
- انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة الإعارة.
- بلوغ سن الإحالة للتقاعد.

وتتمتع المحكمة الاتحادية العليا باختصاصات مختلفة:

- الرقابة على دستورية القوانين.
- تفسير أحكام الدستور.
- مساءلة الموظفين الاتحاديين.
- الفصل في الجرائم التي تمس بمصالح الاتحاد.

المحور الثاني: المؤسسات الدستورية في الدولة الموحدة "البسيطة":

الدولة الموحدة:
هي الدولة البسيطة في التركيب الدستوري. ، حيث يكون هناك سلطة واحدة تخضع لدستور واحد وقوانين واحدة داخل إقليم موحد.

حيث تظهر كوحدة واحدة من الناحيتين الداخلية والخارجية ، فيكون لها شخصية دولية واحدة، تمكنها من الدخول في علاقات دولية كشخص واحد،

كما تعتمد أسلوب المركزية أو اللامركزية الإدارية لتسيير شؤونها حسب الظروف.

إن الدول البسيطة تمتلك مؤسسات دستورية، على اختلاف أنظمتها السياسية أو كيفية إسناد السلطة فيها.

يمكن القول أن دولة فرنسا هي دولة بسيطة ذات نظام جمهوري.
وتتبنى نظاماً سياسياً وسط بين النظام الرئاسي والبرلماني.

المحور الثاني: المؤسسات الدستورية في الدولة الموحدة "البسيطة":

فالمؤسسة التنفيذية: وهي تتكون من رئيس جمهورية – ووزارة.

فرئيس الجمهورية: يسهر على احترام الدستور ويكفل حسن سير عمل السلطات العامة واستمرارية الدولة.

ففي الظروف العادية: يكون للرئيس تعيين الوزير الأول وإقالته.

بالإضافة إلى تعيين أعضاء الحكومة وإقالتهم، ورئاسة مجلس الوزراء، التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

بالإضافة إلى المهام الدبلوماسية: فهو من يقوم بتحديد السياسة الخارجية، وتعيين المبعوثين الدبلوماسيين، وإبرام المعاهدات الدولية.

والمهام العسكرية: من قيادة قوات مسلحة، وإعلان حرب.

ومهام تشريعية: من إصدار القوانين، مخاطبة البرلمان، حل الجمعية الوطنية، واختصاصات قضائية.
بالإضافة إلى اختصاصاته في الظروف الاستثنائية.

المحور الثاني: المؤسسات الدستورية في الدولة الموحدة "البسيطة":

الحكومة:

فالحكومة الفرنسية تمارس اختصاصات فعلية في إطار المؤسسة التنفيذية وفي مواجهة باقي المؤسسات. وهي تتبع لرئيس الجمهورية.

ولها مجموعة من الاختصاصات:

- تحدد الحكومة سياسة الوطن وتمارسها.

- تكون القوات المسلحة تحت تصرف الحكومة.

- يتولى الوزير الأول توجيه أعمال الحكومة ويضمن تنفيذ القوانين.

- يترأس الوزير الأول مجلس الوزراء بموجب تفويض من رئيس الجمهورية.

- تمارس الحكومة السلطة التنظيمية.

- مبادرة الوزير الأول بمشروع قانون.

المحور الثاني: المؤسسات الدستورية في الدولة الموحدة "البسيطة":

المؤسسة التشريعية:

وهو البرلمان الذي يتكون من مجلسين، الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

تختص المؤسسة التشريعية بمجموعة من الاختصاصات فمن الناحية التشريعية:

فللوزير الأول وأعضاء البرلمان على السواء المبادرة بالتشريع.

ومناقشة القوانين الحكومية في مجلس الوزراء بعد التشاور مع مجلس الدولة.

ويتم عرضها على المجلس الأول، ثم المجلس الآخر في المؤسسة التشريعية.

أما مشاريع القوانين المالية وتلك المتعلقة بتمويل الضمان الاجتماعي فتكون أمام الجمعية الوطنية للمرة الأولى.

المحور الثاني: المؤسسات الدستورية في الدولة الموحدة "البسيطة":

أما القوانين التي تنظم الجماعات المحلية يجب أن تعرض للمرة الأولى في مجلس الشيوخ.

ويتم النظر في مشاريع واقتراحات القوانين والمصادقة عليها في البرلمان.

وعندما يكون هناك اختلاف حول قانون أو احكام متعلقة به، تشكل لجنة مشتركة من كل مجلس لحل الخلاف.

ليتم أخذ موافقة الحكومة .

المحور الثاني: المؤسسات الدستورية في الدولة الموحدة "البسيطة":

أما من الناحية الرقابية، فيتم تحريك المسؤولية السياسية في النظام الرئاسي من خلال وجهتين، إما نواب البرلمان "لائحة اللوم" أو من خلال من خلال الوزير الأول "طرح الثقة –مسألة الثقة".

في الناحية الأولى: يجوز للجمعية الوطنية استدعاء الحكومة للمساءلة .

أما في الناحية الثانية: فهي للوزير الأول الذي يمكنه طرح الثقة في برنامج الحكومة. أو بالنسبة لمشروع قانون التمويل أو مشروع قانون تمويل الضمان الاجتماعي .

كما يملك **البرلمان اختصاصات أخرى** :

- يملك الموافقة على إعلان الحرب.
- الموافقة على المعاهدات.
- المساهمة في تشكيل المجلس الدستوري وإخطاره.
- ممارسة العمل القضائي "محكمة عدل الجمهورية".
- تنحية رئيس الجمهورية "المحكمة العليا".

المحور الثاني: المؤسسات الدستورية في الدولة الموحدة "البسيطة":

أما عن المؤسسة القضائية في فرنسا:
فقد تضمن الدستور أن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية، يساعد في هذا الشأن المجلس الأعلى للقضاء.

يتألف المجلس الأعلى للقضاء من تشكيلتين:
الأولى: متعلقة بقسم الولاية القضائية - والثانية: المتعلقة بقسم الولاية القضائية على النيابة العامة.

ويكون للمؤسسة القضائية "المجلس الأعلى للقضاء" الاختصاصات التالية:
- يقدم الاقتراحات المتعلقة بتعيين القضاة لدى محكمة النقض والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الابتدائية.
كما يبدي رأيه في التعيينات الخاصة بالنيابة.
- يقوم قسم المجلس الأعلى للقضاء صاحب الولاية القضائية على القضاة مقام المحكمة التأديبية للقضاة، عندما يتصرف بهذه الصفة.
- يبدي القسم رأيه بشان التدابير التأديبية الخاصة بالنيابة العامة.

الخاتمة

إن مسألة تنوع المؤسسات الدستورية باختصاصاتها المختلفة هو أمر ليس كاف من أجل ضمان سيرها في طريق المصلحة العامة، ولا يدل أبداً على تحقق الديمقراطية بالمفهوم الحقيقي، ومن الممكن أن تهيمن مؤسسة على باقي المؤسسات أو شخص واحد على مؤسسات، وهذا يتنافى مع المبدأ الذي يرغب فيه المؤسس الدستوري، ونصبح أمام فكرة المزج بين السلطات وتركيزها، ، وبالتالي يحول دون التطبيق الفعلي للأحكام الدستورية الذي ينتج عنه انعدام الديمقراطية لعد تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات .

وفي حال كانت العلاقة بين هذه المؤسسات هي المعيار الذي يحدد على أساسه طبيعة النظام الساسي، فإن بنيتها واختصاصاتها تتحكم فيها طبيعة الحكم، وشكل الدولة، ومدى تطور التجربة الدستورية للدولة في حد ذاتها.